

Distr.: General
13 November 2019
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٨/٥٤**

المقدم من: م.إ.م
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
الموضوع: إخضاع طفل مهاجر لا يرافقه أحد لاختبار طبي لتحديد سنه

١ - كان صاحب البلاغ، وهو مواطن جزائري من مواليد ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، مسافراً على متن قارب صغير تم اعتراضه في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ بالقرب من الساحل الإسباني. ولدى وصول صاحب البلاغ إلى إسبانيا، ادعى أنه قاصر وأن لديه الوثائق اللازمة لإثبات ذلك. لكن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٨، نُقل صاحب البلاغ إلى مستشفى حيث أُجري اختبار بالأشعة السينية على يده اليسرى بينما كان دون مرافق ودون مستشار قانوني. وأظهرت نتائج الاختبار، التي لم يُبلَّغ بها صاحب البلاغ، أن عمره يتراوح بين ١٨ و ١٩ سنة بالاستناد إلى أطلس غروليتش وبايل. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، بدأت إجراءات طرده، وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ نُقل إلى مركز احتجاز للمواطنين الأجانب (البالغين) في مدريد. وعند دخوله المركز في ١ آب/أغسطس ٢٠١٨، طلب صاحب البلاغ كتابياً الاعتراف به كقاصر. وفي ١٠

* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والثمانين (٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: سوزان أهو أسوما، وأمل سلمان الدوسري، وهند أيوبي إدريسي، وبراعي غودبرانسون، وفيليب يافي، وأولغا أ. خازوفا، وسيفاس لومينا، وجهاد ماضي، وفايث مارشال - هاريس، وبنيام داويت مزور، وكلاrens نيلسون، وميكيكو أوتاني، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنجيل رودريغيز ريس، وعيساتو ألسان سيديكو، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وريباتي وينتر.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-19624(A)



* 1 9 1 9 6 2 4 *

آب/أغسطس ٢٠١٨، طلب صاحب البلاغ تعليق أمر الطرد الصادر بحقه ونقله إلى مركز لحماية القصر. ومع ذلك، لم يتلق رداً على هذين الطلبين.

٢- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، بالنيابة عن اللجنة، تسجيل البلاغ وتوجيه طلب إلى الدولة الطرف لتعليق طرد صاحب البلاغ ونقله إلى مركز لحماية القصر ما دام البلاغ قيد النظر.

٣- وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بعقد اجتماع مع السلطات الجزائرية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أكدت خلاله هذه السلطات أن صاحب البلاغ كان قاصراً، ولهذا رفضت السماح له بمرور آمن. وفي اليوم نفسه، أُحيل صاحب البلاغ إلى النيابة العامة للأحداث. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أُجريت اختبارات أخرى بالأشعة السينية على اليد اليسرى لصاحب البلاغ لتحديد سنه. وأظهرت نتائج هذه الاختبارات أن صاحب البلاغ كان يبلغ من العمر ١٧ سنة، مع احتمال تباين يبلغ ١٢ شهراً، بالاستناد إلى أطلس غروليتش وبايل. وفي اليوم نفسه، أصدرت دائرة النيابة العامة للأحداث مرسوماً يعترف بأن صاحب البلاغ قاصر. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، سُجِّل في سجل القصر غير المصحوبين. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، غادر صاحب البلاغ مركز القصر حيث كان يسكن، ومكان وجوده الحالي غير معروف.

٤- وتدعي ممثلة صاحب البلاغ، في ملاحظاتها المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، أنه لم يُعترف بصاحب البلاغ كقاصر حتى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وقبل هذا التاريخ ظل محتجزاً لمدة ٥١ يوماً، وأنه بعد إطلاق سراحه نام في الشارع لمدة تسعة أيام. وتشير إلى أن صاحب البلاغ أُخضع مرتين للاختبار نفسه الذي كانت له نتائج متباينة. وتضيف أنه أثناء إجراء تحديد السن، لم يُستمع إلى صاحب البلاغ ولم تؤخذ مصالحه الفضلى بعين الاعتبار. وعلى هذا الأساس، تعترض ممثلة صاحب البلاغ على وقف النظر في البلاغ.

٥- وإن لجنة حقوق الطفل، وقد اجتمعت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وبعد النظر في طلب وقف الإجراءات المقدم من الدولة الطرف، لاحظت أن وضع صاحب البلاغ كقاصر قد اعترف به وأن صاحب البلاغ وُضع تحت حماية السلطات. وعلى الرغم من أن هذا لا يصل في حد ذاته إلى درجة التعويض الكامل عن انتهاكات الاتفاقية المدعى ارتكابها، وعلى الرغم من أن اللجنة لا تؤيد إجراء تحديد السن الذي اتبعته الدولة الطرف، فقد اعتبرت اللجنة أن الاعتراف بوضع صاحب البلاغ كقاصر يترك هذا البلاغ مجرداً من غرضه، وقُترت وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٨/٥٤، وفقاً للمادة ٢٦ من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.